

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦

نحن تميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بعبارتي "إدارة الفتوى والعقود" ، "بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول" ، عبارتا "إدارة شؤون المحاماة" ، "بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم" ، أينما وردتا في قانون المحاماة المشار إليه .

مادة (٢)

يُستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٩) ، (١١) ، (١٣) ، (١٥ / فقرة أولى) ، (١٦) ، (١٩ / بند ٢) ، (٢٠) ، (٢١) ، (٣١) ، (٣٧) ، (٤٥) ، (٦٠) ، (٦٦) ، (٦٧) من قانون المحاماة المشار إليه ، النصوص

التالية :

مادة (٤) :

"استثناءً من أحكام المادة السابقة :

١ - تنوب إدارة قضايا الدولة بالوزارة عن الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، في الأعمال المنصوص عليها في البند (١) من المادة السابقة .

ولإدارة قضايا الدولة في سبيل ذلك ، تقديم الطلبات ، وصحف الدعاوى ، والطعون ، وإبداء الدفاع ، وبوجه عام ، يكون لها اتخاذ كل ما تتطلبه مباشرة هذه الأعمال من إجراءات .

ويجوز لإدارة قضايا الدولة ، بموافقة الوزير أو من يفوضه ، وبعد التنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المعنية ، التعاقد مع أحد المحامين القطريين في الدعاوى المنظورة داخل الدولة متى تطلبت طبيعة الدعوى ذلك ، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسباً في الدعاوى المنظورة خارج الدولة .

ويتمتع أعضاء إدارة قضايا الدولة بالضمانات المنصوص عليها في المواد (٣١) ، (٣٤) ، (٣٥) من هذا القانون .

٢ - يجوز للشركات والمؤسسات الخاصة أن يقوم موظفوها مباشرة الأعمال المنصوص عليها في البندين (٢) ، (٣) من المادة السابقة ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير . "

مادة (٥) :

"استثناءً من أحكام المادتين (٣) ، (٤) من هذا القانون ، يتولى موظفو قطر للبتروول من القطريين ، ممن زاولوا عملاً قانونياً لمدة سنتين على الأقل ، مباشرة الاختصاصات المتعلقة بأعمال المهنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، لقطر للبتروول وللشركات التي تساهم في رأسمالها أو تؤسسها بمفردها أو بالاشتراك مع الغير ، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

ويجوز أن يشارك في مباشرة تلك الاختصاصات من لم تتوفر فيه المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تحت إشراف من رخص له بمباشرتها وفقاً لأحكام هذه المادة ، وبذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع طبيعة عملهم .

ويصدر بالترخيص لموظفي قطر للبتروول مباشرة تلك الاختصاصات ، قرار من اللجنة . "

مادة (٦) :

"يجوز لذوي الشأن من الأشخاص الطبيعيين ، أن ينيبوا في الحضور والدفاع عنهم ، أمام الجهات المنصوص عليها في المادة (٣) / بند (١) من هذا القانون ، أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة . ولا يُعمل بهذا الحكم أمام محكمة التمييز .

ويجب أن يُرفق مع صحيفة الطعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز توكيل لأحد المحامين المقبولين للمرافعة أمامها . "

مادة (٩) :

"يجوز للجنة ، وفقاً للضوابط التي تضعها ، الترخيص للمحاميين غير القطريين الذين يعملون في مكاتب محاماة قطرية ، بالحضور باسم المكتب أمام الجهات المنصوص عليها في المادة (٣/ بند ١) من هذا القانون . "

مادة (١١) :

"تتولى اللجنة الاختصاصات المقررة لها في هذا القانون ، ويجوز بقرار من الوزير أن يعهد إليها باختصاصات أخرى تتعلق بمهنة المحاماة .
كما تتولى تصنيف مكاتب المحاماة القطرية ، وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير . "

مادة (١٣) :

- "يشترط فيمن يُقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ما يلي :
- ١- أن يكون قطري الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة اللجنة .
 - ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون من إحدى الجامعات المعترف بها ، أو حاصلاً على شهادة في الشريعة لمن سبق له العمل بالقضاء أو النيابة العامة لمدة لا تقل عن سنتين .
 - ٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ، بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية على الأقل .

- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب للمهنة .
- ٥- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٦- أن يكون قد أمضى مدة التدريب وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.
- ٧- أن يجتاز المقابلة الشخصية والاختبارات ، وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة .

ويجوز قيد أعضاء هيئة التدريس من القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراه ، الذين يقومون بتدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها ، بجدول المحامين المشتغلين .

ويُشطب من جدول المحامين المشتغلين كل محام فقد شرطاً من شروط القيد المنصوص عليها في هذه المادة ، ويصدر بالشطب قرار من اللجنة .

ويجوز للمحامي التظلم إلى اللجنة من قرار الشطب ، والطعن في قرارها الصادر في التظلم ، وفقاً لحكم المادة (٢٩) من هذا القانون . "

مادة (١٥ / فقرة أولى) :

"يُشترط لقيد المحامي بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف ، أن يكون مشتغلاً بالمحاماة لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيده بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية ، وأن يُقدم طلباً مشفوعاً بالمستندات اللازمة للقيد بالجدول المشار إليه ، وتطلع اللجنة

على صور المذكرات والأوراق القضائية والآراء القانونية والعقود التي يكون المحامي قد أعدّها والقضايا التي ترفع فيها ، وغيرها من المستندات والوثائق الدالة على كفاءته للترافع أمام محكمة الاستئناف ، وتصدر قرارها ، بعد التحقق من مدى توفر الشروط القانونية للقيّد ، بالقبول أو الرفض ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً .

ويجوز للمحامي التظلم إلى اللجنة من قرار رفض القيد ، والطعن في قرارها الصادر في التظلم ، وفقاً لحكم المادة (٢٩) من هذا القانون . "

مادة (١٦) :

"يُشترط للقيّد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز ، أن يكون طالب القيد من الفئات التالية :

- ١- المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف ، ومضى على اشتغاله بالمحاماة مدة عشر سنوات ، على ألا تقل مدة قيدهم بجدول المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة عن ثلاث سنوات ، وتسري على طلبات قيدهم الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة .
- ٢- أعضاء هيئة التدريس القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراه الذين تولوا تدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها لمدة عشر سنوات .

- ٣- القضاة وأعضاء النيابة العامة السابقون الذين شغلوا وظائفهم لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٤- الذين عملوا بأي عمل قانوني في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المؤسسات الخاصة لمدة عشر سنوات ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

ويجوز للمحامي التظلم إلى اللجنة من قرار رفض القيد ، والطعن في قرارها الصادر في التظلم ، وفقاً لحكم المادة (٢٩) من هذا القانون . "

مادة (١٩ / بند ٢) :

"٢- الاشتغال بالتجارة .

ولا يُعد تملك المحامي للحصص والأسهم في شركات المساهمة اشتغالاً بالتجارة . "

مادة (٢٠) :

"يجب على طالب القيد بجدول المحامين المشتغلين ، أن يقيد اسمه أولاً بجدول المحامين تحت التدريب ، إذا لم تتوفر بشأنه الشروط التي تسمح بقيدته في أحد الجداول الأخرى الملحقة به ، وأن يقضي فترة تدريب بنجاح مدتها ستة أشهر بمركز الدراسات القانونية والقضائية ، وثمانية عشر شهراً في مكتب أحد المحامين المشتغلين الذين أمضوا خمس سنوات على الأقل في مزاولة المهنة أو العمل في القضاء أو النيابة العامة .

ويجوز أن يُصرف للمحامي تحت التدريب ، خلال مدة التحاقه بمركز الدراسات القانونية والقضائية ، مكافأة شهرية تحدد قيمتها وشروط

استحقاقها بقرار من مجلس الوزراء . ويجوز بقرار من اللجنة ، وفقاً للضوابط التي تحددها ، استمرار صرف هذه المكافأة إلى نهاية مدة التدريب المقررة قانوناً ، وتحملها الوزارة . "

مادة (٢١) :

"يُعفى من مدة التدريب أعضاء هيئة التدريس القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراه ، الذين يقومون بتدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها ، أو من قضى سنتين مشغلاً بالقضاء أو النيابة العامة ، أو بأي عمل قانوني آخر في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المؤسسات الخاصة ، وتُخفض مدة التدريب بمقدار المدة التي قضيت بالاشتغال في أي من الأعمال المشار إليها . ويصدر بالإعفاء من مدة التدريب أو تخفيضها قرار من اللجنة . "

مادة (٣١) :

"يتعين على الجهات التي يزاول المحامي مهنته أمامها ، أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها حسن القيام بواجبه . وعليها أن تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على أوراق الدعوى ، ما لم تتطلب مصلحة التحقيق غير ذلك . ويتعين إثبات ذلك كتابةً في ملف الدعوى . وللمحامي أن يحصل أثناء التحقيق ، على صورة كاملة من الأوراق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك ، وله أن يتظلم أمام النائب العام ،

إذا رفض طلبه بالحصول على صورة من أوراق التحقيق ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره برفض طلبه .

ويبت النائب العام في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد ، رفضاً للطلب ، ويُعتبر قرار النائب العام بالبت في التظلم نهائياً . "

مادة (٣٧) :

"تُحدد أتعاب المحامي وفقاً للاتفاق المعقود بينه وبين ذوي الشأن ، ويجوز أن يتفق على أن تكون قيمة الأتعاب بنسبة لا تزيد على (١٠٪) من قيمة ما يُحكم به في الدعوى . "

مادة (٤٥) :

"على المحامي أن يتخذ له مكتباً لائقاً لمزاولة مهنته ، وأن يُخطر اللجنة بعنوان مكتبه ، وبأي تغيير يطرأ عليه ، وللجنة الاستثناء من شرط توفر المكتب لمدة محددة ، ووفقاً للشروط والضوابط التي تضعها .
ويُعتبر مكتب المحامي موطناً مختاراً لإجراء الإخطارات والبلاغات الخاصة بموكليه ، وكذلك الإعلانات القضائية وفقاً للقانون . "

مادة (٦٠) :

"يسقط حق الموكل في التقدم بالشكوى ضد المحامي للجهة المختصة ،
بمضي ستة أشهر من تاريخ علمه بجميع الوقائع المكونة لموضوع الشكوى ،
ويسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه
بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل بموضوع الوكالة ،
وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها ، بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم . "

مادة (٦٦) :

"تتولى إدارة شؤون المحاماة بالوزارة التحقيق مع المحامين في
المخالفات التأديبية التي تقع منهم ، وذلك بناءً على طلب اللجنة أو رئيس
المحكمة بالنسبة لما يقع من المحامي أمام المحكمة أو بناءً على طلب ذوي
الشأن ، كما تتولى إقامة الدعوى التأديبية وتمثيل الإدعاء التأديبي أمام
المجلس .

ويجوز للمحامي أن يختار أحد المحامين للحضور معه أثناء التحقيق ،
أو يوكله للحضور نيابةً عنه ما لم تطلب اللجنة حضوره شخصياً .
وبعد انتهاء التحقيق يعرض على اللجنة للتصرف فيه . "

مادة (٦٧) :

"يشكل بقرار من المجلس الأعلى للقضاء "مجلس تأديب" ، برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف وعضوية اثنين من القضاة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء ، وأحد القانونيين بالوزارة يختاره الوزير ، وأحد المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز من غير أعضاء اللجنة يختاره رئيسها .
ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس .

ويختص المجلس بما يلي :

١- تأديب المحامين وتوقيع الجزاء المناسب من بين الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون .

٢- النظر في إيقاف المحامين المحالين للمساءلة التأديبية أمامه ، وفي تمديد إيقافهم .

ويُحدد المجلس الأعلى للقضاء مكافأة رئيس وأعضاء مجلس التأديب . "

مادة (٣)

يُضاف إلى قانون المحاماة المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٤٧/ بند ٣) :

"٣- اتخاذ موقع إلكتروني للمكتب على شبكة المعلومات الدولية ، وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة . "

مادة (٧٣ مكرراً):

"لا يجوز النظر في نقل درجة قيد المحامي الذي وقع عليه أحد
الجزاء التأديبية المبينة فيما يلي ، إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :
١ - ستة أشهر في حالة الإنذار .
٢ - سنة في حالة اللوم .
٣ - سنتان في حالة الإيقاف عن مزاولة المهنة .
وتُحسب المدد المنصوص عليها في هذه المادة من تاريخ توقيع
الجزاء . "

مادة (٧٣ مكرراً/١) :

"تُحى الجزاءات التأديبية التي توقع على المحامي بانقضاء الفترات
الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة الإنذار .
- ٢ - سنة في حالة اللوم .
- ٣ - سنتان في حالة الإيقاف عن مزاولة المهنة .
- ٤ - خمس سنوات في حالة شطب الاسم من الجدول المقيد به .
ويتم المحو بقرار من اللجنة دون حاجة إلى طلب من المحامي . "

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٤ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٢ / ١ / ٢٠١٨ م